

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ويستحب في الآذان الترسل .

مسألة : قال : ويترسل في الآذان ويحدى الأقامة .

الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسنه والحدى ضد ذلك وهو الاسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الآذان ومستحباته ل [قوله النبي A : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر] رواه أبو داود و الترمذى وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيدة بأسناده عن عمر B أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر قال الأصممي : وأصل الحذر في المشي إنما هو الاسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الآذان والأقامة فاستحب كالأفراد ولأن الآذان إعلام الغائبين والتبليغ فيه أبلغ في الإعلام والأقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

فصل : ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله ودرجها لا يصل الكلام بعضه ببعض معرضاً بل جزماً وحكاه عن ابن الانباري عن أهل اللغة قال وروي عن إبراهيم النخعي قال شيئاً مجزوماً كانوا لا يعربونهما الآذان والأقامة قال وهذه إشارة إلى جماعتهم